الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته

للدكتور/ منذر قحف

صدر الكتاب عن دار الفكر المعاصر بلبنان، ودار الفكر بدمشق؛ سوريا سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م في مجلدة واحدة ٣٢٩ صفحة، وتضمن أربعة أبواب؛ وثلاثة وعشرين فصلاً. وهو من المؤلفات الموسوعية؛ حيث شمل معظم موضوعات الوقف، وأقوال المذاهب والمدارس الفقهية، وقارن ورجح؛ مؤيدًا ترجيحه بالأدلة النقلية والعقلية.

تحدث المؤلف في الفصل الأول عن تطور فكرة الوقف ونموها في المجتمعات القديمة وفي العصر الإسلامي وكيف امتدت إلى أوروبا ثم أمريكا، وكيف تطورت تنظيماتها القانونية. وظهور الوقف الذري في الإسلام الذي لم تعرفه القوانين الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين؛ واعتبره صناعة إسلامية. وفي الفصل الثاني درس تطبيقات الوقف في التاريخ الإسلامي وتوسعه وتعدد أغراضه وقيادته لانتشار التعليم وتطوير العلوم الشرعية والإنسانية والطبيعية على السواء، ولتقديم الخدمات العامة كالتعليم والصحة وحماية البيئة ورعاية الحيوان، مع إنشاء وصيانة أماكن العبادة ومساعدة الفقراء والمساكين. والتنوع في شكل إدارة الوقف وفي أحوال الواقفين وفي المضمون الاقتصادي وفي الشكل الفقهي أو القانوني وفي الأغراض وفي أنواع الأموال الموقوفة. وعالج في الفصل الثالث توسع الأوقاف في المجتمعات الغربية ممثِّلاً بنموذج الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأثر القطاع الثالث (الخيري) في تقديم عدد من الخدمات العامة، وفي الإسهام في التعليم والصحة وغيرهما، ونصيب القطاع الخيري في بعض الخدمات المجتمعية. وخصص الفصل الرابع لتعريف الوقف والحبس في اللغة وفي المصطلح الفقهي وفي بعض القوانين العربية والإسلامية، وما يقابلها في

المصطلحات القانونية الغربية وفي اللغة الإنجليزية. وفي الفصل الخامس حلل المفهوم الاقتصادي للوقف، وأهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية، مما يمنع بيعه واستهلاك قيمته، وتعطيله، ويوجب صيانته وإبقاء قدرته، وقد استمر هذا التراكم حتى في عصور الانحطاط والتمزق؛ فضلاً عن تضاعف قيمته منذ أوائل القرن العشرين. أما الفصل السادس؛ فتعرض فيه لأهم شروط النهوض بالأوقاف الإسلامية، واستعادة صحتها وأثرها الحيوي في مجتمعاتنا المعاصرة. وعدَّ توفير الإرادة السياسية الواعية مقدمة لشروط النهوض بالأوقاف الإسلامية، وأن الأسلوب الأمثل هو إدارة الأوقاف الاستثمارية بما يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية (**Economic Corporation**). ودرس في الفصل السابع التطور التاريخي لفقه الوقف، بدءًا بنصوص السنة النبوية، والكتابات الفقهية، ثم الكتابات الموسوعية الأصلية في الفقه حتى القرن السابع الهجري، ثم العصور الفقهية المتأخرة. وعرض في الفصل الثامن قضايا فقهية تحتاج إلى توسيع وتطوير من خلال دراسات فقهية معاصرة. كمسألة التأبيد، والتوقيت، والوقف والصدقة، ووقف المنافع والحقوق، والوقف الخيري والذري، وشروط الواقف، وشخصية الوقف وملكيته، وإدارة الوقف، والمزايا الضريبية. وفي الفصل التاسع درس بعض العوامل والتغيرات التاريخية التي تؤكد الحاجة إلى إحداث أشكال جديدة من الوقف. ومن أهمها: ظهور مفهوم المؤسسة (**Corporation**)، وتوسع النظم الضريبية وتعقدها، والتجديد المستمر في أدوات الاستثمار وطرقه، ونشوء أهداف وقفية بتفصيلات جديدة؛ تؤثر في تحديد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني. واشتمل الفصل العاشر على بيان سعة وسماحة الفقه الإسلامي، وكثرة الأمثلة والحالات التي درسها الفقهاء الأولون؛ مما يحاكي ما يجب التفكير فيه اليوم في تطوير فقه الوقف، وعرض آراء المذاهب والفقهاء في أبواب ذات علاقة؛ كأبواب العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية، والوقف. وعرض للوقف

الثابت والمنقول، والمؤبد والمؤقت. وخصص الفصل الحادي عشر لعرض الخطوط العريضة لنموذج قانوني يلخص القضايا الأساسية في الفقه المعاصر للوقف؛ فابتدأ بالتعريف الذي يوسع دائرة الوقف بما يرى أنه لا يخالف أحكام الشرع، ثم تحدث عن أغراضه، وعن أنواعه من حيث الغرض؛ وهي: الخيري، والذري، والمشترك. وأنواعه من حيث التوقيت؛ وهي: المؤبد لما يحتمل التأبيد، والمؤقت لما يهلك بالاستعمال، أو باشتراط التوقيت من قبل الواقف. وأنواعه من حيث استعماله؛ وهي: الوقف المباشر باستعمال أصله في تحقيق أغراضه، والوقف الاستثماري الذي يستعمل أصله لتحقيق إيراد يصرف على أغراضه. ثم تحدث عن إنشاء الوقف بإرادة الواقف وحدها؛ شريطة أن يكون أهلاً للتبرع، وأن يثبت الوقف، ويجوز وقف حصة مشاعة في ملك، ووقف العقار، والنقود، والمعادن، والأسهم، والودائع المصرفية بأنواعها، وسائر المنقولات المعمرة، ووقف المنافع، والحقوق المالية، ويتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ولا يجوز تغيير وقف المساجد المباشر، ولا تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت، ولا حرمان الإناث إذا توافرت فيهن شروط الاستحقاق. وذكر في الفصل الثاني عشر صورًا وقفية جديدة في الأعيان والحقوق والمنافع؛ منها صور جديدة في الأوقاف العينية؛ كالوقف المؤقت، ومثل له بالمسجد عندما تكون الحاجة إليه مؤقتة، وكوقف الأعيان المتكررة، ومثل له بوقف المصنع لإنتاج يوم معين متكرر، وكالوقف مع اشتراط المنافع للواقف، وذكر احتجاج بعضهم بأكل النبي صلى الله عليه وسلم من بساتين مخيريق اليهودي، وأكل عمر من وقفه لأرضه في خيبر، وأضاف صورًا من وقف الحقوق المعنوية؛ كحق التأليف، والحقوق التراثية؛ كالتراث الفقهي لعلماء الإسلام، وحق الطريق، ووقف الخدمات، ووقف حقوق ارتفاق أخرى؛ كاستعمال أرض لصلاة العيد، أو لمواقف السيارات أوقاتًا معينة، وغيرها من الأمثلة. وعرض في الفصل الثالث عشر صورًا لوقف النقود؛ يمكن إيجاد صور جديدة لها، أو لما

هـو في مقامها؛ كالمحافظ الاستثمارية، ووقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، ووقف احتياطي شركات مساهمة. كما عرض صورًا جديدة في وقف أموال مختلطة؛ وهي على نوعين؛ أولهما: وقف عمل استثماري بأكمله، وثانيهما: وقف مجموع أملاك الواقف. وبحث في الفصل الرابع عشر صورًا جديدة لأوقاف مبنية على تنوع الأهداف التي يرغب الواقف في تحقيقها؛ أولاها: صور وقفية جديدة تهدف إلى تنمية رأس مال الوقف، وثانيها: وقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لمدة محددة، وثالثها: وقف يهدف إلى دفعات متساوية لمدة محددة، ورابعها: وقف الشيخوخة والورثة؛ الذي يهدف إلى ضمان دخل مناسب للشيخوخة، وللورثة من بعده. ودرس في الفصل الخامس عشر المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف؛ لضمان استمرار إسهاماتها في التنمية والخدمات المجتمعية، حيث إن الأصل عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله، وما إذا توفرت لدى الناظر أموال أو إيرادات للوقف لأكثر من سبب، وأهمية النص على التنمية في قوانين الأوقاف. كما ميز بين عمارة الوقف واستغلاله من جهة، وبين الزيادة في أصوله الرأسمالية من جهة أخرى، وحقوق الموقوف عليهم، والمقتضيات التطبيقية لاستحقاقهم للإيرادات الصافية للوقف؛ سواءٌ أكان الوقف خاصًا أم عامًا، وكذا الأحوال التي يمكن فيها الاستثناء من المبدأ العام القاضي بضرورة حماية حقوق الموقوف عليهم وعدم الانتقاص منها. وفي الفصل السادس عشر حدد معايير تحقيق أهداف الأوقاف، ومنها معيار تعظيم الربح أو المنفعة، وإلى أي مدى ينطبق على أموال الأوقاف، ودرس التعديلات اللازمة على هذا المبدأ حتى يعبر عن الخدمة المجتمعية المتضمنة في الأوقاف الإسلامية؛ من حيث كونها من أعمال البر، وناقش مسائل تحويل الوقف المباشر إلى وقف مباشر واستثماري في وقت واحد، والتصور الفقهي لهذه المسالة الذي يقوم على المصالح المرسلة التي تقتضيها التغيرات التكنولوجية. وخصص الفصل السابع عشر

لدراسة الصيغ التقليدية في تمويل الوقف؛ مثل ضم وقف جديد إلى القديم، والاقتراض على الوقف بهدف تنميته، بخلاف الاقتراض لعمارته، واستبداله، وتمويل تنميته ببيع حقوق دائمة أو طويلة الأمد؛ مما يعرف باسم الحكر على سبيل المثال. ودرس في الفصل الثامن عشر بعض الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف؛ فعرض نماذج التمويل المؤسسي؛ ومنها صيغ تقوم على ترك إدارة المشروع لناظر الوقف؛ كالمرابحة والاستصناع والإجارة، ومنها الصيغ الناشئة عن شركة الملك، وإمكان الاتفاق فيها على ترك الإدارة للممول أو للناظر، ومنها صيغتا المشاركة بالإنتاج والإجارة الطويلة؛ اللتان تصلحان لترك الإدارة للجهة الممولة. وبحث في الفصل التاسع عشر الصيغ المناسبة للتمويل من الجمهور؛ عن طريق إصدار شهادات أو سندات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ وهي خمسة أنواع: شهادات حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة الوقفية، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة. وعرض في الفصل العشرين كيف كانت الأوقاف الاستثمارية تدار في البلدان والمجتمعات الإسلامية، واستعرض نماذج الإدارة المتعددة؛ من إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء. وخصص الفصل الحادي والعشرين لدراسة بعض التجارب المعاصرة في إعادة هيكلة إدارة الأوقاف الاستثمارية، وبشكل خاص تجربتي السودان والكويت؛ بما في ذلك الأسلوب التنظيمي لاستدراج أوقاف جديدة من خلال أفكار المشاريع الوقفية في السودان والصناديق الوقفية في الكويت، كما ناقش أسلوبي السودان والكويت في إدارة الأموال الاستثمارية من خلال الشركات والمحافظ الاستثمارية. وقدم في الفصل الثاني والعشرين نموذجًا مقترحًا لإدارة الأموال الوقفية الاستثمارية؛ مبنيًا على تجربة إدارة المؤسسات الاستثمارية التي تعمل في ظروف الانفصال بين الملكية والإدارة، وبيَّن شروط تطبيق هذه التجربة على أموال الأوقاف، وضرورة إخضاع إدارة الوقف لعوامل المنافسة ومعايير

الكفاءة المشتقة من السوق التنافسية، ثم إخضاعها لمستويات من الرقابة الشعبية والحكومية، مع تقديم المعونة الفنية لها في اتخاذ القرار الاستثماري، وتحسين فرص نجاحه وتمويله. وحاول في الفصل الثالث والعشرين عرض نموذج لرسالة وزارة الاوقاف نحو الأوقاف الاستثمارية؛ من حيث رقابة ودعم الإدارة الوقفية، وتقديم أنواع متعددة من المساعدات والخدمات لتمكينها من تحسين أدائها وتحقيق أغراضها الاستثمارية. وعلى كل حال؛ هذا الكتاب يعد بحق من أفضل ما كتب عن الوقف في العصر الحديث؛ جامعًا بين استحضار أدلة الشرع، واستقصاء آراء المذاهب والفقهاء، واستشراف المستقبل؛ وإن كانت كل مسألة بحثها تستحق دراسة مستقلة؛ تأصيلية أو واقعية أو استشرافية.